

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246246

الصادر في الاستئناف رقم (E-246246-2024)

المقامة

المستألف	من / المكلف
----------	-------------

المستألف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
----------------	-------------------------------------

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّه في يوم الخميس الموافق 13/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/11/2024م، من ... - هوية وطنية (...), بصفته مالك مؤسسة ... - سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-238603) في الدعوى المقامة من المستألف ضدّ المستألف ضدّها.

الواقع

حيث إنّ وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإنّ الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246246

الصادر في الاستئناف رقم (E-246246-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبه بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 13/09/1446هـ الموافق 13/03/2025م، الساعة 11:01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية وعلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث أن الثابت من القرار محل الاستئناف ومن مستندات الدعوى أن قيمة المطالبة الأصلية هي: (10,000 ريال سعودي)، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية على أنه: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحقة أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريالاً."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف؛ وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246246

الصادر في الاستئناف رقم (E-246246-2024)

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.